

## التعليق على مختصر صحيح مسلم (٣١)

محمد الشرافي

بالحمد لله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا للحاضرين والسامعين وجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب لعام. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة - 00:00:00

على رسول الله. اما بعد فان هذا الكتاب من كتاب المعاملات. هو يتعلق بالزوج وزوجته وبالأخص. اذا رمى الزوج زوجته بالزنا او اللواط. عافانا الله واياكم. وذلك ان من قذف احدا - 00:00:40

بالزنا او اللواط رجل او امرأة كلف باربعة شهادة. فان اتى بالشهداء فانه يترتب عليه الحكم المشهود عليه ولا بد ان يشهدوا بالزنا صريحا. فان لم يحضر وهذا هو الواقع فانه يجلد يجلد الحج ثمانين جلدة الا الزوج فانه له ان يسقط حد الجلد باللعب - 00:01:00 ايمان مكررة مقرونة باللعن في جانب من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة. فاذا اتهم امرأته رفعنا الله واياكم بالزنا صريحا فانه يؤمر بالشهداء. فان لم يحضر حد في ظهره فان قال لا. هذا ما انا واثق اللاعب فان لاعن سقط عنه الحد - 00:01:30 وتثبت الفرقة بينهما لتحريم مؤبد. وطريقة اللعان ان يشهد على الاشهد اربع مرات ان هذه او فلانة او يشير اليها انها زنت. وفي الخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين - 00:02:00

كانوا كاذبين فيشهد بعض مراتب بالله انهم من الصادقين الخامسة ان لعنة الله على ان كانوا كاذبين. فان اقرت المرأة سكنت فانه يقام عليها الحد. فترجم ان كانت غيبا وتجلد بها جلدة ان كانت غير ثيب وتغرب سنة - 00:02:20 فيقال لا لا اقره فانها تلاعن يأمرها القاضي بالملاعنة فتشهد اربع مرات انه كاذب فيما رمى هذه من الزنا. وفي الخامسة ان غضب الله عليها كان من الصادقين. ثم تثبت - 00:02:40

بينهما نعم احسن الله اليكم. باب في الذي يجد مع امرأته رجلا عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان عوامر العجلانية جاء الى عاصم ابن عديد الانصاري رضي الله عنه فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلون - 00:03:00 ام كيف يفعل فسل عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسأل عاصم رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى - 00:03:20

الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عاصم ابن لعويمر لم اتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. قال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها. فاقبل عمر - 00:03:40

حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس. فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه؟ ام كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فاتي بها. قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه - 00:04:00

عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين. نعم. هذه طريقة هذا حديث النعام. وهذا السبب او احد الاسباب التي - 00:04:20

نزلت بها آيات للعام فانه ريمنة العجلاني اتهم رجلا بانه اتى امرأته ثم انزل الله عز وجل فيه وفي صاحبتة زوجته آيات في سورة

النور فحصل بينهم الملاعة نعم فقال وقوله قول الزهري - 00:04:40

وابن شهاب وكانت سنة متلاعنين يعني اذا حصل بينهم هذا فيتخذ ما ذكر الله عز وجل في القرآن طريقة الملاعة نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال سعد ابن عباد رضي الله عنه يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء -

00:05:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لا اعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغير وانا اغير منه والله اغير مني. الله المستعان. نعم فيه اثبات الغيرة لله عز وجل -

00:05:20

والغيرة من صفات الله عز وجل الفعلية المتعلقة بالمشيئة وفيه شدة خيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرة سعد رضي الله عنه وفيه انه لو قتله فلا شيء عليه من جهة ربه. لكن من جهة القاضي يحكم عليه بقتل. يعني لو حصل هذا - 00:05:40

قال وجدت مع امرأتي في غرفتي وقاتله يقتل وقت القصاص ولو لم يقل بذلك لكان من اراد ان يقتل احدا استدرجه الى بيته وادخل غرفته ثم قتله. يقول لابد ان يثبت يثبت انه زنا بها بالشهود - 00:06:00

في شروط. على كل حال عافانا الله واياكم. نسأل الله العافية. والانسان ما يتمنى مثل هذه الامور. وان يقول والله لو انه سوي يفعل واترك احمد ربك على العافية واسأل ربك السلامة ثم احفظ نفسك. انت نفسك احفظ نفسك اولاً واحفظ اللي يحفظك. يحفظك

في اهلك ومالك - 00:06:20

واولادك نعم. احسن الله اليكم. عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب ايفرق بينهما؟ قال دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر رضي الله عنهما بمكة فقلت للغلام استأذن لي. قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قال ابن جبير -

00:06:40

قلت نعم؟ قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة. فدخلت فاذا هو مفترش برذعة ادب سعيد بن جبير من وجهين سعيد بن جبير هذا التلميذ ابن عباس رضي الله عنهما وكان عالما بحرا وهو الذي قتله الحجاج بن يوسف في فتنة بن اشعث حتى - 00:07:00

قال الامام احمد رحمه الله قتل الحجاج سعيد بن جبير وما في الارض احد الا يحتاج الى علمه. وهذه من مفاصد الخروج على ولي الامر من مفاصد الخروج على الولاة ان الناس يحرمون علم العالم علم المقصود ان سعيدا رضي الله عنه على - 00:07:20

جلالته لم يتكلم. يقول سئلت عن مصعب ابن الزبير. اي فرق بين النفقة فما دريت فما تكلف فوالله ما سبى فيها احتمال والظاهر انه يقولون لا لا لا على طول سكت وهكذا - 00:07:40

يجب على طالب العلم يجب ان يتعلم السكوت عن ما لا يعلم. ثم في الاستئذان على العالم وفيه تقدير ابن عمر رضي الله عنهما جبير لجلالته نعم قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترس مرفعة متوسد - 00:08:00

وسادة حشوها ليف قلت المتلاعنان اي يفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان. قال يا رسول الله ارايت لو ارايت ان لو وجد احد امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك. قال -

00:08:20

النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبرهم ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة. قال لا والذي

بعثك بالحق ما كذبت عليها - 00:08:40

فيه ان من اتهم زوجته بالزنا فانه يعذب في الآخرة عليهم كذلك. هذا شأن عظيم ويجب يا اخواني ان نتأني في هذه المسألة اعيننا اتهم الرجل امرأته فانه الان يكثر ولا سيما - 00:09:00

صاحب المخدرات صار مخدرات وصاب بالهلوسة والوسوسة ويتخيل اشياء فربما يرمي زوجته بعض النساء عجوز لها عيال وبنات ولهم عيال. ويجي للشايب صاحب المخدرات يتهم الزنا. يرميها بالزنا. وش تسوي؟ مسكينة - 00:09:20

على هذا حينما يحصل مثل هذا ينتظر. ان كان الرجل معروف بالتأني والدين والديانة والثقة يظهر في امره همه شباب صاحب المخدرات وصاحب سهر وصاحب بلا ثم يقول لا تسوي وتفعل وتترك ما - [00:09:40](#)

ويؤخذ النساء بجريرة هؤلاء. ويتبع كلامهم بل يزجر. يقول اسكت على وجهك تتهم زوجتك فاذا زجر من يعني اقاربه فانه يرتد ان شاء الله تعالى اما تؤخذ تؤخذ النساء بكلام هؤلاء السفهاء فلا يجوز. نعم. احسن الله اليكم. قال له والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها - [00:10:00](#)

ذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة. قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها - [00:10:30](#)

من كان من الصادقين ثم فرق بينهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكم على الله احكما كاذب لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك. ان كنت صدقتها مالي يعني المهر اللي دفعته له - [00:10:50](#)

قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - [00:11:10](#) والحق الولد بامه يعني ما نصب لابي ان يتبرأ منه للملاعة. عن محمد هو من سيرين قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه وانا ان عنده منه علما فقال ان هلال ابن امية قذف امرأته بشريك ابن سحماء وكان اخا البراء ابن مالك لأمه وكان اول رجل لاعنف الاسلام - [00:11:30](#)

قال فلا عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض صبطا قضيه العين قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء. قال فهم بعت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين. نسأل الله السلامة - [00:11:50](#)

نعم باب في انكار الولد ونزع العرق. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر - [00:12:10](#)

واني انكرته يعني استغربته. استغربت هيئته. فكأنه يلح انه ليس ولده. ان يتبرأ منه ها قال فهل فيها من اوراق؟ قال نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه. قال لعله يا رسول الله ان يكون نزعه عرق - [00:12:30](#)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق له. وهذا من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ان الولد قد يأتي لا يشبع باطل وانما ينزع لاقواله او لاجداد القدماء فلا تتهم المرأة - [00:12:50](#)

اذا صار الولد لا يشبع اباه هذا غلط. وبعض الناس كل ما جاء له ولد يبدا يعاين. ويشوف يشبهني. عاينه شوي عيونه يشوف وجهه. هذا خطأ قد لا يشبهك تماما قد يأتي بلون اخر. ينزه والناس الان يعني سمر يأتي - [00:13:10](#)

ولد مخالف لهم فهذا ليس من محل محل يقال هذا خطأ بعض الناس نعم وهذا الغالب ان الولد مطابقا لابي. لكن قد يتم خلاف ذلك. هذا النبي عليه الصلاة والسلام قال الرجل هل لك من ابل؟ قال نعم - [00:13:30](#)

قال ما الوانها؟ قال حمر. قال هل هي من اوراق؟ يعني لون الورق. الفضي. واللي يسمونه عند الجبرها؟ ازرق يعني مخالف لونها قال انى ذلك كيف كيف هذا ابنك حمور وجه الازرق قال لعله نزع عرق. يكون بعارين الالوة. اللي جدانه. خلاه لابنك هذا - [00:13:50](#)

فاقتنع الرجل وراح. نعم. احسن الله اليكم. باب الولد للفراش. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وعبد بن زمعة رضي الله عنه في غلام. فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر - [00:14:20](#)

والى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها بين بعثة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. قالت فلم يرى سودة قط. رضي الله عنه - [00:14:40](#)

امراً كبيرة وهذا الرجل يعني الولد الجديد ذا كان من امة آآ من امة زمعة زمن كان في الجاهلية وكان الامام الله يعافينا واياكم. يأتي طه بفلس يأجرونها واذا والله عز وجل بعد ذلك ولا تكرهوا فتياتكم عن البغاء ان اردنا ان تحصلوا يعني وهن يريد تحصله وليس المعنى ان لم يرد - [00:15:00](#)

لا لكن هذا التعليل للتقييح. يعني كيف تريد تحصنه تجبرها؟ المقصود انه بعد جات بولد سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اوصاه عتبة قال ولدي ترى من امة زمعة فاختصم الى - [00:15:30](#)

صلى الله عليه وسلم. فقال سعد هذا ابن اخي. انظر شبهه. وقال عبد هذا ابن ابي. ولد على فراشه بن الوليد يعني من من مملوكته فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش. فراش فراش من؟ فراش - [00:15:50](#)

السيد فالمرأة فراش لزوجها والامة فراش لسيدها. يطأها فحكى به للفراش ان فيه شبهها من عتبة. ولذلك قال لي سودة وهي زوجته صلى الله عليه وسلم وبنت زمعة محتاجين منه - [00:16:10](#)

منهم. نعم. باب قبول قول القافة في الولد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله من ازمة الحجاب الصريحة. يعني بعض الناس الان حتى لمن فيهم خير. يقول حجاب كذا - [00:16:30](#)

تكشف وجه المرأة هذا موب حجاب ذا اجمل ما في المرأة وجهها فاذا كشف وش بقي؟ ما بقى شيء ولذلك هنا يقول فلم يع سودة. قال احتجبي ان الحجاب ما هو؟ الا تراها ان يراها الرجال ابدا. هذا الحجر. نعم - [00:16:50](#)

عليكم. باب قبول قول القافة في الولد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم ترين مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما. فقال - [00:17:10](#)

هذه الاقدام بعضها من بعض. الشبه يعني تشبه بعضها. وكان اسامة رضي الله عنه هو ابن زيد ابن زيد ابن حارث يتهم انه ليس ابن زيد لان فيه سوادا فالنبي عليه الصلاة والسلام معا يعرف ان ولده الا ان يغيظ - [00:17:30](#)

كلام المشركين فلما دخل هذا المجزوز وكان قائفا والقائد من يعرف الشبه ويسمى عندنا بالمرى مرية تعرفون شبه الاقدام واليدين عندهم قدرة عجيبة فلما رأى الاقدام وقد تغطيا طلعا ارجيهم بس اثنين. قال هذا اقدام بعضهم بعض. على طول كذا حكم عليها. النبي عليه الصلاة والسلام فرح ففي اقرار - [00:17:50](#)

والقيامة مما يعني يعين من القرائب لكن ليست حكما جزما لكنه من القبائل التي يؤخذ بها ثم يحقق في المسألة. وكان الناس عندنا فيما سبق كان فيه عند كل امارة عندها مري. تبع الرجلين. وقد ذكروا قصا عجيبا - [00:18:20](#)

في ان المري يعرف رجله بعد سنين سنين يقول هذا الرجلين اللي شفتها في مكان السرقة بعد والله المستعان نعم صلى الله عليه وسلم كتاب الرضاع الرضاع هو شرب حليب المرأة - [00:18:50](#)

ولا يكون مؤثرا الا بشرطين. ان يكون في الحولين وان يكون خمس رضعات فاكثر حوالي السنيتين لقول الله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين. ان كان بعد الرضاعة ما اثر. الثاني يكون خمس رضعات - [00:19:10](#)

كان اربع او ثلاث ما اثر. المسألة فيها خلاف. وهذا هو الصواب ان خمس ركعات في الحولين. وما الرضعة المراد وضع الوجبة وليس البصة. وليس النفس. وانما يرضع من الثدي حتى يسمح ويتركه - [00:19:30](#)

فهذه الرضعات واذا حصل الرضاع فان يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. نعم. احسن الله اليكم. باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة - [00:19:50](#)

فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوراه فلانا لعمي حفصة من الرضاعة؟ فقالت عائشة قلت يا رسول الله لو كانوا - [00:20:10](#)

فلان حيا لعمها ابن الرضاعة دخل عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. نعم. الرضاعة الاولاد يعني النسب. النسب. وعلى هذا اذا تمت الرضاعة يحرم بها يحرم النسب. مر معنا امس ان المحرمات - [00:20:20](#)  
ان نحارب من ان نسوق كم؟ سبعة ومن اوضاع سبعة. من يعيد لي من النسب؟ يلا ابو عمر الاب نريد الرجال. ايه. الاب. الاب. المعين معاه. محارم. ها. نعم المحارم. الاب - [00:20:40](#)

والاخ واه غاب عنك الجواب يلا من يستحضره ها الاب والابن والابن والاخ والاخ والعم؟ العم والخال؟ الخال ابن الابن وابن البنت. وابن ابن برج البنت. ابن الاخ. ابن الاخ؟ ايه وابن الاخت؟ ابن الاخت. ايه. ايه. طيب - [00:21:10](#)  
زين ومن الرضاعة مقابله. نعم واصل احسن الله اليكم. باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء عمي من الروطاني وفيه ما اشرنا اليه من ان عائشة رضي الله عنها تستشكل شف يوم قال هذا - [00:21:40](#)  
فلان اخوهم من الرضاعة قالت لو كان في الحي يدخل علي في الاستسكاء هذا من ذكائها ذكاء غير طبيعي عائشة رضي الله عنها ذكاء قوي. وبعض الناس عنده ذكاء لكن عنده برود في العلم. اذا اذا اعطيته مسألة حلها اعطيته - [00:22:00](#)  
يحفظه لكن بارد في العلم. عائشة رضي الله عنها لا عندها حفظ عندها توقد بينها وقاد. وهذا اللي يحصل العلم. من جمع بين القوة والحرص. نعم. احسن الله اليكم. عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فابيت - [00:22:20](#)  
له حتى يستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له ان عمي من الرضاعة استثنى علي فابيت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليج عليك عمك. قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال انه عمك فليرج عليك. الله اكبر - [00:22:40](#)

شف ايش تشككت؟ قالت مو باربعة نرضعتني المرأة مو به. هل معقولة يصير هو لي محرم؟ انه ما ارضعني. هذا الاستشكل هذا الاستشكل اللي يفتق ذهن الطالب. هذا يخلي الواحد يفهم يجمع الامور. مثل هذه الامور - [00:23:00](#)  
استسكاء الاستذكار خلص ينفث قدامه الابواب العلم يبدأ بنفسه يقرأ يقرأ يفهم كلام العلماء يقرأ الاحاديث نعم سلام عليكم. باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لك تذوق في قريش وتدعناه - [00:23:20](#)  
فقال وعندكم شيء؟ قلت نعم بنت حمزة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني تنكح من قريش. نعم. باب تحريم الربيبة واخت المرأة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما - [00:23:40](#)  
قال دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في اختي بنت ابي سفيان؟ فقال افعل ماذا؟ قلت تنكحها. قال اوتحبين ذلك؟ قلت لست لك بمخلية واحب من من شركني في الخير اختي. قال فانها لا تحل لي. قلت فاني اخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمة - [00:24:00](#)

قال بنت ام سلمة؟ قلت نعم. قال لو انها لم تكن ربييتي في حجر ما حلت لي انها بنت اخي من الرضاعة. ارضعتني واباها ثوية فلا تعرضن علي يا بناتكن ولا اخواتكن. طيب. في هذا الحديث المحرمات من الجمع - [00:24:20](#)  
من الرباب الربائب طيب يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والمرأة واختها والرديبة تحرم لكن الرديبة تحرم بشرط الدخول. والرديبة هي بنت المرأة. سواء عاشت في معه او لا؟ واما قوله تعالى ورباعضكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - [00:24:40](#)

فان فان عندنا قيدين. ان لا يدخلتم بهن وفي حدودكم. والحجور بناء على الغالب ولذلك واما دخلت بهن فمراد. ولذلك ذكر الله عز وجل مفهومه دون المفهوم اللي في الحجور. وعلى هذا - [00:25:10](#)  
اذا دخل بام المرأة امها حرمت ولم تكن ربيبة. طيب فان كانت امرأة طلقها زوجها طلقها ثم تزوجت واتت بنات هل هن ربائب ام لا يعني هل يحرمنا؟ ام المراد من سبق من سبقه؟ الجواب عن باب - [00:25:30](#)



لا وش رايك؟ كذاب خلنا نمثل عليك. زوجة امرأة انت. وعندها بنت معك؟ تحرم عليك؟ تحرم. طيب عايش عند ابوها؟ ايه. تحرم.

طيب طلقت المرة هذي وتزوجت جت بينات تحرم لا تتزوجها - [00:26:00](#)

ايه. يعني اذا كان يتزوجها. ها من جنبه يعني ربيبة. ان ما تحرم ها تحرم ولا ما تحرم؟ فهد اكيد قلناها بتحرم ربيبة هي ربيبة سواء

كانت من زوج سابق او من زوج لاحق. ما دمت دخلت بامها فانها تحرم عليك - [00:26:30](#)

ابدا نعم احسن الله اليكم. باب في المصة والمصتين عنهم الفضل رضي الله عنها قالت دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو في بيته فقال يا نبي الله اني كنت اني كانت لامرأة فتزوجت عليها اخرى. فزعمت امرأتي الاولى انها ارطعت امرأة -

[00:27:10](#)

ركعة او ركعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا الاملاجة والاملاجتان. نعم فيها لا بد من خمس لا بد من خمس وظاعات

نعم باب في خمس رضعات عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم - [00:27:30](#)

بخمسة معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. طيب ايش معنى قولها رضي الله عنها؟ كان فيما

انزل من القرآن عشر رضعات نعم وما تحرمه. يعني كانت اية قلناها كانت اية. ثم نسخت باية - [00:27:50](#)

دي خمسة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الناس من يقرأها. طب وين هي الان في القرآن الرسول هل هناك نسخ بعد

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب؟ لا. لا. طيب كيف نحمل الحديث هذا - [00:28:10](#)

يحمل على ان هؤلاء لم يبلغهم النسخ. هذا هذا تخريج نعم باب في رضاعة كبير عن عائشة رضي الله عنها ان سالما مولى ابي حذيفة

رضي الله عنهما كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فأتت - [00:28:30](#)

سألت بنت سهيل رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا

واني اظن ان في ابي حذيفة بذلك شيئا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه. ويذهب ويذهب الذي في نفس

ابي حذيفة - [00:28:50](#)

فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفسه ابي حذيفة. الحمد لله. وهذا كان صغيرا. عفوا. كان صغير معهم ثم كبر

فبدأت الامور وكان قد تنباه ابو حذيفة. تنباه من؟ ابو حذيفة - [00:29:10](#)

ارضعته وهو كبير او هو صغير. كبير. اه. هو كبير. يعني يجوز كبير الجواب لا على الصحيح مسلمة فيها خلاف ضعيف وممن قال بانه

يؤثر عائشة رضي الله عنها. وهي عالمة جليلة لكن قولها ضعيف خلاف جمهور الصحابة رضي الله عنهم - [00:29:30](#)

ويدل لان ويدل ان رضاع الكبير لا يؤثر قول النبي صلى الله عليه وسلم اياكم الدخول على المحارم. قالوا يا رسول الله افرأيت الحمى.

ايش الحمى؟ قريب الزوج ابن اخيه اخوه قال الحبو الموت. ايش الموت؟ يعني الخطر - [00:30:00](#)

لن يدخل البيت ولا يستنكر فقد يقع ما لا تحمد عقباه فلو كان جائزا وضاعوا الكبير لقد خلقه فالصواب ان الرضاعة لا يؤثر وان القول

به قول مرجوح. نعم واما سالم فهي حالة خاصة. لانه كان معهم في البيت. قد كان ابنا له. بالتبني. ثم نسخت - [00:30:30](#)

التبني ادعوا لابائهم وباقي معهم فهذه حالة خاصة. نعم. احسن الله اليكم. عن زينب ابن بنت ام سلمة انه امها وام سلمة رضي الله

عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابا سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن

- [00:31:00](#)

والله ما نرى هذا الا رخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسان من خاصة. فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رأينا

وكانت رضي الله عنها ترى تأثير الضغط الكبير يعني كيف يرضع الكبير؟ يرضع من ثديها؟ لا - [00:31:20](#)

قه يعطى تحلب له تحلب في اناء حتى يشرب القول القول به. القول به تحلب اناء في شرب حتى خمس شبعات خمس وجبات

ويحرم في محرمين في الصوب انه قول مرجوح نعم باب انما الرضاعة من - [00:31:40](#)

فجاءت عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب

في وجهه قال فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة. قالت فقال انظرن اخوتي انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة

من المجاعة. يعني في الحولين - 00:32:00

الحولين مجاعة في الحولين لا لا يطعم الا الحليب. نعم. كتاب النفقات باب في الابتداء النفس والاهل وذي وذي النفقات تكون لزوجته وهي الاصل وتكون والدين والاولاد وللأقارب بشرطها وتكون - 00:32:20

وايضا البهائم كلها تكون في النفقة. طيب يقول اما الزوجة فانها تجب نفقتها اذا عقد عليها وتسلمها وتسلمها والنفقة تدور على اربعة اشياء. الاكل والشرب واللباس والسكن. والسكن طيب واما الاولاد ينفق على اولاده واضح؟ والوالدان ينفق عليهم اذا كان فقيرين -

00:32:40

والأقارب ينفق عليهم بشرطين. الشرط الاول ان يكون يرثهم. والشرط الثاني ان يكون غني فاين من كان اه فقيرا ما تجيب النفقة

عليه. واما ان كان غنيا ولا يرثهم فانهم - 00:33:10

تجب النفقة الا اذا كان من عمودي نسبة. اذا كان عمودي نسبه يرثهم نعم وغيرتهم يجري النفقة. مثالا لزميرته مثل جد امة. جده امة

هذا ما بين الميراث. وبنت بنته ما بينهم ميراث. ومع ذلك تجد نفقته النفقة عليه ان - 00:33:30

قادرا. نعم. وبهذا نضبط الزكاة. الزكاة ما تعطىها اقاربك وزوجتك والمرأة ماتت زوجها والاولاد هذا الاصل الا في تفاصيل دقيقة فاذا في

القريب نقول هل تبته؟ ان قال لم ارثه نقول اعطيتا فقيرا بدون تفصيل. مثاله - 00:34:00

اخوك اخوك هل هل تعطيه من زكاته؟ نسألك ابوك حي؟ قال ايه يكون اعطه. لماذا؟ لانك ما ابوك طيب لا انه مو ميت. وعندي عيال.

يقول ذكور واناث ان قال ذكور بضاعته لماذا؟ ما يرثه. قال لا عنده الا بنات نوقف تقدر تنفق عليه؟ قال يقدر - 00:34:30

لا لا تعطيني زكاته. الا اذا كان يعطيه سداد دين لم يلحقه بسبب النفقة. مثل حادث سيارة فيزن يعطيه من الزكاة لان هذا الدين لمن

حقه بسبب النفقة. نعم. احسن الله اليكم - 00:34:58

باب في الابتداء بالنفس والاهل وذي القرابة عن جابر رضي الله عنه انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول

الله صلى الله عليه - 00:35:18

وسلم فقال الك مال غيره؟ فقال لا. فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم ابن عبد الله العدوي رضي الله عنه بثمانمائة درهم. فجاء بها

رسول صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي

اقامتك - 00:35:28

بقربتك شيء فهكذا وهكذا. يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك. يعني اذا كنت غنيا واما الانسان المحتاج فابدأ نفسك فاذا

فضل عن نفسك بيطاردك قريبين اذا كان عندك فضل مال كثير فالحمد لله انفق ما تستطيع - 00:35:48

نعم باب في نفقة المماليك واثم من حبس عنهم قوتهم. عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اذ جاءه

قهرمان فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا. قال فانطلق فاعطهم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان

- 00:36:08

عم يملك قوته. نعم يأثم بذلك. نعم. باب فضل النفقة على العيال والاهل عن عثمان رضي الله ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله - 00:36:28

امر ينفقه على اصحابه في سبيل الله. قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال

صغار يعفهم او ينفقهم الله به ويغنيهم. نعم وهذا بشارة. لما ينفق على اولاده الذين لا رازق لهم الا هو - 00:36:48

هذا اجر عظيم وقد جاء عند اصحاب السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله عندي دينار وقد كان صلى

الله عليه وسلم امر بصدقة. فقال رجل عندي دينار. قال انفق على نفسك. على نفسك. وفي لفظ تصدق به على نفسك. قال -

00:37:08

عندي اخر قال تصدق به على ولدك. قال عندي اخر. قال تصدقني على زوجتك. قال عندي اخر. قال صدقني على خادمك. قال اخر

قال انت ابصر به. فالنفقة على النفس والزوجة والاولاد. والوالدين هذه صدقة يؤجر الانسان عليها. نعم - 00:37:28

باب للمرأة ان تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله. او عن ابي مسعود البديري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة. باب للمرأة فيه - 00:37:48

النية اذا ان المسلم اذا انفق على اهل النفقة يحتسب وكانت له صدقة. طيب فيما احتسبها ايضا صدقة. والقاعدة ان نفع المتعدي يؤجر الانسان عليه ولو لم يحتسب. فان احتسب عظم الاجر - 00:38:08

باب للمرأة ان تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خباءك. وما على الارض - 00:38:28

وعلى ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يعزهم الله من اهل خباءك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان - 00:38:48

عليهم بالمعروف. نعم. في هذا ان المرأة والولد له ان يأخذ من مال ابيه والمرأة انها اذا لم ينفق عليه من غير علمه لكن يأخذ بالمعروف يعني ما يكفيها فلا يزيد نعم احسن الله اليكم - 00:39:08

باب في المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاث قال ليس لها سكنى ولا نفقة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا؟ قالت تعني قولها لا سكنى ولا نفقة. لان - 00:39:28 عاشنا رضي الله عنه كانت ترى ان ذلك خاصا ان ذلك كان خاصا بفاطمة بنت قيس رضي الله عنها. والصواب مع مع فاطمة رضي الله عنها نعم عن ابي اسحاق قال قلت قال كنت مع الاسود ابن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنى الشعبي - 00:39:48

فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال - 00:40:08

تحدث بمثل هذا؟ قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لا السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. اه طيب صار نوع من؟ مع فاطمة رضي الله عنها - 00:40:18

فهنا فاطمة غلبت الامراء وغلبت عائشة رضي الله عنهم اجمعين. واما الآية فانها في الرجعية. لا تخرجوهن بيوتهن هذي الرجعية واما فاطمة في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة. والمتوفى عنها كذلك - 00:40:38

لا تكرهها نفقة لان الان مال الزوج صار ارثا فهي تأخذ نصيب من الارث وتتصرف فيه. نعم كتاب العتق باب فضل من اعتق رقبة مؤمنة. طيب العتق لتحرير الرقبة من الرق. واصل العتق - 00:40:58

سببه سببه ان يأسر المسلمون الكفار ثم يختار الامام ان يستبقهم يستدقهم فهو بين الفداء وبين العفو مجانا وبين القتل وبين الاسترقاء فاذا استرقهم صار ادقة وهم احكام نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه - 00:41:18

وعظوا من عظوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه. فيه الترغيب العظيم في الاعتاق. عتاق الارقاء رجال ونساء. نعم. باب في عتق الولد اللي باب في عتق الولد الوالد. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا - 00:41:48

ان يشتريه فيعتقه. طيب قوله اذا هذا جزاء عظيم اذا حرر اباه او امه من الرق يبلغ جزاءه لكن هنا اشكال. وقوله صلى الله عليه وسلم فيشتريه فيعتقه هل العتق بعد الشراء او بالشراء؟ بالشراء يعني ليش تراه عتب - 00:42:08

هنا ام اذا اشتراه يعتقه؟ لا اعتقه بالشراء. نقول اسمع الحديث. قال النبي صلى الله عليه وسلم من ملأ ذا رحم محرم فانه عتق عليه. بمجرد ان يملكه يعتق. وعليه اذا اشتراه - 00:42:38



فيعتق مباشرة قال هذا شراء الولد لابييه او لامه هذا على طول تحذير له مباشرة. نعم بعض من اعتق شركا له في عبد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له - [00:42:58](#)

يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل. فاعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق. عبادته. باب منه وذكر السعاية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شخصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له - [00:43:18](#)

فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه. طيب هذي السراية تسمى استراية. وهو ان الانسان اذا كان له عقد مشترك ثم اعتق جزءه ولو كان اصبع يعني لو كان له نسبة ما يعتقد من اصبعه - [00:43:38](#)

واحد في المئة فاعتقه اعتق نصيبه. نقول ننظر هل لهذا المعتقد مال؟ ان كان له مال يبلغ ثمن العبد وجب وجوبا ان يعطي شركاءه حصصه يعتق على الارض. فما عندي شيء ما عندي شيء. هنا اختلف العلماء هل - [00:43:58](#)

يستسعى العبد ام لا؟ ومعنى الاستسعاء انه يؤمر بالعمل من اجل ان يعطي سيده الآخر او الآخرين ما لهم نصيبهم. طيب لو قال السيد الآخر او سادة الآخرون؟ لا منا بايعين. نقول ليس باختيارك - [00:44:18](#)

هذا ليس لكم انما الامر للسيد الاول اللي اعتق الجزء او العبد. احسن الله اليكم. من اختار الرق قناة فعلك كيفك نعم باب القرعة في العتق عن ابن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق ستة مملوكين - [00:44:38](#)

له عند موته لم يكن له مال غير لم يكن له مال غيرهم. فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين ارقى اربعة وقال له قولوا شديدا. نعم في هذا ان من اوصى وصية بكل ماله ماله ما ينفذ وانما - [00:44:58](#)

ينفذ فقط الثلث الثلث. وهذا معنى ان اقرأ بينهم اعتق اثنين ورق اربعة. اثنين هم الثلث. نعم باب الولاة لمن اعتق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اعواق في تسع سنين - [00:45:18](#)

في كل سنة اوقية فاعنيني فقلت لها ان سألك ان اعداها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاة لي فعلت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاة لهم. فاتتني فذكرت ذلك فقالت فانتهرتها فقالت لاه الله اذا قالت - [00:45:38](#)

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال اشتريتها واعتقها واشترطي لهم الولاة فان الولاة لمن اعتق. ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من - [00:45:58](#)

ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل. وان كان مئة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق. ما بال رجال منكم يقولون يقول احدهم اعتق فلانا والولاة لي انما الولاة لمن اعتق. هذه قاعدة الولاة لمن اعتاب. انت وش معنى الولاة؟ الولاة قرابة - [00:46:18](#)

تحدث للسيد بينه وبين عبده اذا اعتقه. والعلماء قالوا ان عسوبة تثبت للمعتق وعسوبة المتعصبون بانفسهم. طيب ها؟ عسوبة تثبت وعصبته المتعصبين بانفسهم. وش معنى العسبة المتعصبين بانفسهم؟ نعطيك المثال. لو اعتق رجل عبده - [00:46:38](#)

ثم مات العبد ما لها قارب من يرثه؟ معتق. هذا السيد هذا لا يعتقر. طيب لو ان هذا السيد له ابن وابنه واعتق العبد ومات السيد اللي معتق ثم مات بعده العبد فمن يرثه - [00:47:08](#)

قلب ها؟ الابن؟ الابن فقط. والبنت؟ مال ابوها؟ نقول نعم تاخذها تعصبيا لكن تعصيب مع الغير. تعصيب مع الغير. اما الابن هذا الذكر هذا يرث بنفسه. عاصمة بنفسه هذا معنى عاصف ان تثبت للمعتق وعصبته ها المتعصبين بانفسهم هذا المعنى طيب عائشة رضي الله عنها - [00:47:28](#)

جاءتها بريرة رضي الله عنها وهذه بريرة فيها ثلاث سنن مرت معنا بتجي ان شاء الله طيب فقالت اني كاتبته اهلي بمعنى كاتبته اهلي اشتريت منهم نفسي بتسع اواق كل عام ونقية اعديني ساعديني قالت لا في شيء احسن منه اعداها لهم الان يقول ولا اكذب - [00:47:58](#)

ولاء لي لا له. فذهبت بريرة لاهلها. فعرضت عليهم فقالوا لا. انها تعط تعطينا الان يكون بالولاء لنا. طيب كيف؟ نقول في عائشة رضي

الله عنها بها تشتريها تشتريها بتسع اوقات - 00:48:28

تعطيني تشتريها منهم وتعتقها. وليس المراد انها اعانتها بالاواقي تسع. لو كانت اعانتها بالاواني التسع ثم بريرة اشترت في سن الولاء لهم لاهلها. لكن عائشة ارادت تشتريها. ولذلك جاء في رواية اشترىها واعتقيها - 00:48:48

واشترط لهم الولاء. فانما الولد من عتق. ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام النبي صلى الله عليه فقال ما بال اقوام يشترطون كتابه شروطا ليست في كتاب الله يعني ليس في كتاب الله اقرارها واجابة - 00:49:08

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط ثم قال قضاء الله حق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن نعم احسن الله اليكم. باب منه وتخير المعتقة في المعتقة في زوجها. عن عائشة رضي الله عنها - 00:49:28

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين اعتقت واهدي لها لحم فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبر على النار فدعا بطعام فاوتي بخبز وادم. من ادم البيت. فقال الم ارى برمة على النار فيها لحم؟ فقالوا بلى يا رسول الله. ذلك لحم - 00:49:48

به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه. فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعنى نعم هذي ثلاث سنن الاولى انها خيرت على زوجها حين عتقت وزوجها اسمه مغيث وكان يحبها حبا عظيما - 00:50:08

وقد توسط بالنبي صلى الله عليه وسلم ترجع اليه لكنها ابت. لكن من ادبها حينما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجع له. قالت يا رسول الله اأمرني ان تشير علي؟ قال اشير فدل على انه كانت امرا رضية وهذي من تعظيمها للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:28 فلما قال انهم اشير قالت لا حاجة لي به. فلو عتقت المرأة مملوكة وزوجها بكرة فانها تخير عليه. بمعنى ان بغى تجلس جلست معه وان بغت تنفسخ فسخت. طيب وهو عبد مملوك عبد. يجوز. طيب فان اعتقت تحت حر - 00:50:48

وان يمكن الحر الزوج امان. ها؟ نعم. متى يجوز؟ اذا لم يجي القول الحر. اذا لم يستطع قول الحرية وخاف على نفسه خاف الزنا جاز ان يتزوج الامة طيب فهنا اذا عتقت تحت حر - 00:51:18

فقال في المذهب الحنابل مذهب الحنابل يقول لا تخير. لان بريرة انما خيرت ان الزوجة كان عبدا. وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله بل تخير لان الامر الان ليس على الزوج الحر والعبد وانما لانها ملكة الاختيار - 00:51:38

تملك الاختيار الان فتخير. الثاني ان الصدقة اذا جاءت في يد من تصدق عليه جاز ان يتصرف فيها كما شاء. يبيعهما يهديها يطعمها. والثالثة ان الولاء لمن اعته هذي السنن اللي في بريرة رضي الله عنها. نعم. احسن الله اليكم. باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول - 00:51:58

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. ايش الولاء؟ مر معنا من شوي اللي هو قرابة تثبت للمعتق وعاصمته العزيز ده مسلم. لو قال واحد من يشتري مني اعتقل لي عبد ومن يشتريه مني يشتري الولاء. يقول هل يجوز ان تبيع - 00:52:28

قوتك لاختيك نشبة مين يشتريه مني؟ يشتري اخوته ما يجوز هكذا الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث. نعم. احسن الله اليكم باب من تولى باب من تولى قوما غير مواليه. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تولى قوما بغير اذن مواليه - 00:52:48

عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا. في هذا انه لا يجوز للعبد ان يتولى غير اسياده عندهم. وهكذا اذا عتق يبقى ولائه لهم. نعم. باب اذا ضرب مملوكة اعتقه. عن ابي مسعود - 00:53:18

الانصاري رضي الله عنه قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود والله اقدر عليك من لا الله اقدر عليك منك فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل لنفحتك النار او لمستتك -

00:53:38

النار يحمل هذا على انه كان يضربه ظلما. اما لو كان يضرب بحق للتأديب فيجوز. وفيه تعظيم الصحابة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه اذا ضرب مملوكة ظلما فانه من كبائر الذنوب لقوله لو لم تفعل - 00:53:58

نفعتك النار او لمستك النار. ومن باب اولى من يضرب زوجته بغير حق. يضرب غيره بغير حق لا يجوز نعم عن زادنا ان ابن عمر رضي الله عنهما دعا بغلام له فرأى بظهره اثرا. فقال اوجعتك؟ فقال لا. قال - [00:54:18](#)

اذا انت عتيقا ثم اخذ شيئا من الارض فقال ما لي ما لي فيه من الاجر ما يزن هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضربه - [00:54:38](#)

له حدا لم يأت به او لطمه فان كفرته ان يعتقه. الله المستعان. يعني ظلما. يعني ظلما. او انه زاد على التأديب كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما. نعم. عن سويد بن مقرن رضي الله عنه ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت - [00:54:48](#)

ان الصورة محرمة وقال لقد رأيتني واني لسابعك. فقال لقد رأيتني واني لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما لنا قادم غير واحد فعمد احدنا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه. يعني في وجهه الضرب بوجه ما يجوز - [00:55:08](#)

نعم. باب التغليظ على من قذف مملوكا بالزنا. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو قاسم صلى الله عليه وسلم من مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال. نعم. في هذا ان من قالها المملوكة - [00:55:28](#)

ليس عليه حد ليس عليه حد من شروط المقذوف يكون حرا لكن هل يعزر؟ يؤدب؟ الجواب نعم مؤدب نعم احسن الله اليكم. باب الاحسان الى المملوكين في الطعام واللباس ولا يكلفون ما لا يطيقون. عن - [00:55:48](#)

معمر بن سويد قال مررنا بابي ذر من ربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله. وقلنا يا ابا ذر فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فغيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:08](#)

ولقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية. قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اياه وامه. فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفهم ما يغلبهم - [00:56:28](#)

فان كلفتموهم فاعيدوهم. الله المستعان. فيهن الصحابة رضي الله عنهم قد يقع منهم الخطأ. حتى قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيه هذه القصة ان رجل فاضل قد يحصل مثل الذنب. فابو ذر رضي الله عنه كيف الصحابة رضي الله عنهم؟ ومع هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية - [00:56:48](#)

قد تحصل بعد صلاة الجاهلية فالرجل فاضل. هذا موجود الان قد يكون من طلاب العلم ليكون عنده تفاخر هذا بدوي وهذا مملوك وهذا خضيلي وهذا موجود هذا مما يجب على الانسان ان يتخلص منها قد تكون داخل - [00:57:08](#)

والنفس موجودة بسبب المجتمع الانسان العاقل يخلص صفته من هذه الصفات السيئة. نعم. احسن الله اليكم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل. فان كان الطعام - [00:57:28](#)

مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين. قال داود وهو ابن قيس يعني لقمة او لقمتين. وهذا المراعاة رعاة هؤلاء المماليك نعم. باب ثواب العبد واجره اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله. عن ابن عمر رضي الله - [00:57:48](#)

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه فله اجره مرتين. عن اليوم اما الرب سبحانه وتعالى فهذا واضح اللي هو الرب الخالق واما السيد فانه مالكة مالكه الدينوي نعم - [00:58:08](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر ابي اذا احببت ان اموت وانا مملوك. قال وبلغنا ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحتها - [00:58:28](#)

بره بها رضي الله عنها ولحاجتها حاجة تمنعه ان يحج. نعم. باب في بيع المدبر اذا لم يكن له مال غيره في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وقد تقدم في اول كتاب النفقات. احسنت. اذان فضل. فضل يا رجال اذن - [00:58:48](#)

ده احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل قل من هم المردان الذين يحرمون النظر اليهم وهل يدخل فيهم البالغين؟ وكذلك هل يدخل فيهم حليق اللحية؟ اعد يقول من هم المردان الذين يحرم النظر اليهم - [00:59:08](#)

وهل يدخل فيهم البالغين؟ وكذلك هل يدخل فيهم حليق اللحية؟ العلماء قالوا من امرد هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ هذا الذي يحرم النظر اليه والخلف والخلوة به. واما حالق اللحية الكبير فنعم - [00:59:38](#)

لكن ايضا لو كان يعني لو نظر الفتى في انه يغض بصره احسن الله اليكم يقول العم الزوج وخال الزوج هل يعتبر حموا؟ نعم هم من الحموا قال بالزوج وليس محارما للزوجة - [00:59:58](#)

احسن الله اليكم. يقول بنت مات اهلها كلهم وتبرأ اقاربها منها. وكتب الشيخ الورث لها لان معها صك تبرئة فهل هذا صحيح؟ لا. البنت تراث النصف فقط. والباقي لاقرب العصة - [01:00:18](#)

احسن الله اليكم ها نستمر يلا فاصل كتاب البيوع باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل. عن معمر ابن عبد الله البيوع الاصل في البيع الحل قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع مبادرة مالا بما - [01:00:38](#)

او مالا بمنفعة او منفعة بمنفعة هذي من البيوت ومن البيوع الاجارة يجب في يجب في البيوع الصدق لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار من المتفرقة. فان صدق وبين بورك له مثل بينهما من كذب وكتم - [01:01:18](#)

بركة بيعهما نعم احسن الله اليكم. باب بيع الطعام والطعام مثلا بمثل عن معمر ابن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح قال بعه ثم اشتر به ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض وزيادة بعض صاع. فلما جاء معمر - [01:01:38](#)

بذلك فقال له معمر لما فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بالطعام مثلا بمثل. قال وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له فانه ليس بمثله. قال اني اخاف ان يضارع. طيب هذا في الربا - [01:01:58](#)

والربا يكون فيه ستة اصناف من من بيوع وهي الذهب والفضة والبر والشعير تمر ملح فهذه ذبعة مثلها وجب فيها التقابض والتماثل. فمن بيئة ما يماثلها في علة الربا وجب التقارظ - [01:02:18](#)

تماثل ويأتي ان شاء الله تعالى يزيد له. وقولوا هنا مالك يعني معمر ابن عبد الله رضي الله عنه قال ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بطعمية مثل الطعام المراد ماشي طعام الشعير ده الشعير من الاموال الربوية. نعم - [01:02:38](#)

احسن الله اليكم. باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. قال ابن عباس رضي الله عنهما واحسب كل شيء مثله. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لمرضانا احللت احللت - [01:02:58](#)

بيع الربا فقال مروان ما فعلت؟ فقال ابو هريرة رضي الله عنه احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى استوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها. قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس. فيه رجوع ولي الامر الى العالم - [01:03:18](#)

وفيه انه لا يجوز لا يجوز بيع السلعة اذا اشتريتها حتى تقبضها بمعنى تحوز دعاء الى مكانك. وهذا بحسب السلعة ان كانت تنقل فتأخذها. وان كان اما يستوفى ويحتاج الى توفي فلا بد من الاصطفاء فبعد ان تكال. وان كانت اراضي او بيوت - [01:03:38](#)

اتخلى منها من باعها يذهب. هذا لابد منه. ولذلك قال من ابتعى طعاما فلن يذبح حتى يستوفيه. قال ابن واحسب كل شيء مثله. وجاء عند الخمسة من عند ابي داود واحمد. عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - [01:04:08](#)

زيت بالسوق فلما استوجبه لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا يزودني فيه يقول فاردت ان اغضب على يد الرجل يعني ابغى ابيعه تباعوني تتماسكون. يقول فاخذ رجل من خلف بيدرائي. عشان ما اظرب على يده ابيعه - [01:04:28](#)

فالتفت فاذا هو زيد ابن ثابت فقال لا تباع حيث ابتعته حتى تحوس الى رحلك. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوز التجار لا لحالهم. والان هذا واقع عند الناس كثيرا - [01:04:48](#)

طيب في السوق بعض الناس ربما يشتري اه الغنم او الجح في السيارة بها. يشتريه من السيارة بيعها. يعني يشتري الكوم كاملا ثم

يبدأ يقطع فيه وهو في سيارة اللي اشترى منه - 01:05:08

ما يجوز هذا. ما يجوز. طب والحل؟ نقول نزل في الارض. اما في بسطتك او في سيارتك. ثم بعه مثل الغنم يشتري جملة عشرين

ثلاثين يبي يقطع فيها وهي في الدمة ما يجوز. اذا الان ما حازها - 01:05:28

ما حصل انجح لو سوا سيارة فلا يجوز ان يبيعها يقطعها حتى ينقلها الى سيارته او الى بسطته. وهكذا الغنم اي بضاعة اذا اشتريتها

من مكانها لا تبيعها لكن لو كان السوق عام عاما وفيه محلات - 01:05:48

حط فيها البضاعة. ويجيب له المكان ذا. وباعها فيها. فهل يجوز لك ان تبيعها؟ نقول تنتظر حتى يفارق محل ذا خاص تعطيه فلوس

ويمشي. صار المحل كذا. هنا يجوز البيع. نعم. احسن الله اليكم. باب نقل الطعام اذا - 01:06:18

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. قال وكنا نشترى

الطعام ومن الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه. نعم لان مما كان للركبان - 01:06:38

نعم. باب بيع الطعام المكين بالجزاف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة. ان يبيع ثمر

حائطه ان كان نخلا بتمر كيلاء وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. والعلة -

01:06:58

عدم التماثل عدم التماثل. فقلوه صلى الله عليه وسلم ان كان نخل بتمر كي لا. يأتي صاحب النخل قال معي مئة صاع مئة صالة ما

يجوز للجهل بالتنافر والجهل بالتماثل في باب - 01:07:18

كالعلم بالتفاضل. نعم. احسن الله اليكم. باب بيع التمر مثلا بمثل عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري رضي الله عنه فاستعمله على خيبر. فقدم بتمر جليب فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم اكل تمر خيبر - 01:07:38

وهكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل

او يبعوها هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان. هذا مهم. هذا اتاه بتمر جرير. بتمر الجنين جيد. قال - 01:07:58

كل تمر خيبر هكذا يعني جيد؟ قال لا. والله يا رسول الله النبي الصاع من هذا بالصاعين. ومع اني ابيعهن اشتريه. فالنبي عليه الصلاة

والسلام نهى عن ذلك وفي لفظ قال عين الربا. طب والحل؟ يقول بعتم الرديء بدراهم ثم اشتر - 01:08:18

الدراهم ثمرا جيدا ومن ذلك الذهب عند الصاغة. تأتي المرأة بالذهب تبي تبدله قل ما يجوز الا اذا كان وزنا بوزن. والحل المتابعين

الذهب على الصائغ ثم تستلم من الفلوس ثم تشتري لي منه ذهباً جديداً. هذا الحل وغير الحل هذا يقع في الربا. نعم - 01:08:38

احسن الله اليكم. باب بيع الصغرة من التمر. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

الصبرة من التمر لا يعلم مكينتها - 01:09:08

بالكيد المسمى من التمر. نعم ومثله لان هذا يجهل التماثل فيه. احسن الله اليكم. باب لا يباع الثمر حتى يطيب عن جابر رضي الله عنه

قال نهاه او نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب. يعني حتى ينضج لانه قبلة - 01:09:18

النضج هذا يكون عرضة للافات والخراب. نعم. عن ابي البخري قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع النخل فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يأكل وحتى يوزن. قال فقلت ما يوزن؟ قال رجل عنده حتى يحزر - 01:09:38

طيب هذا فيه نهى عن بيع قبل بدون صلاحه وفيه بيعة قبل ان يحزر يعني يعلم يعلم ما يباع هكذا يصير غبن. نعم. باب النهي عن

بيع الثمر حتى يبدوا صلاحه. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله - 01:09:58

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري. نعم العاهة

يعني المرض لان النخل والحب قبل النضج يكون اكثر عرضة للافات. نعم. باب بيع المزبادة - 01:10:18

عم يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حيثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزامنة الثمر

بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد فانه قد اذن لهم. نعم المزامنة ان يباع التمر - 01:10:38



تمر من غير مماثلة تمر بالرطب. نعم. اما العرايا اذن فيها كما يأتي. نعم. باب بيع العرايا بخرصها عن زيد ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العلية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطباً - [01:10:58](#) في قدر ما يجوز بيعه من العرايا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في - [01:11:18](#)

يشك داود قال خمسة او دون خمسة. طيب العرايا هذه مستثناة من المزابنة. والعرايا صورة البيع سميت بذلك لعروها من الثمن. وصورتها ان ان يحتاج الانسان الى اكل الرطب. وليس - [01:11:28](#)

عنده دراهم يشتري بها الرطب وعنده تمر قديم فيأتي الى صاحب النخل يشتري منه فيجوز بالشروط الاول ان دون خمسة توسع الشرط الثاني ان يكون محتاجاً لأكل الرطب. الشرط الثالث ان لا يكون عنده دراهم - [01:11:48](#)

يكون عنده دراهم يشتري بها الرطب. الشرط الرابع ان يكون الرطب على رؤوس النخل. من اجل ان يأخذه شيئاً فشيئاً. الشرط الخامس ان يخرس بما يقاربه فيقال هذا الرطب يساوي التمر اذا جف. هذي الصورة - [01:12:08](#)

في المزابنة نعم احسن الله اليكم. باب الجائحة في بيع الثمر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً. بما تأخذ مال اخيك بغير حق. الجائحة هي - [01:12:28](#)

العظيمة مثل يشتري الرطب النحل ثم يأتي مطر حتى كله يأتي جراد يأكله كله يأتي سيول هذه اعاقبة عظيمة اما لو جاء رياح وسقط بعضه هذه ليست افة فاذا حصلت الافة فان - [01:12:48](#)

المشتري يرجع للبائع فيأخذ منه المال. باب منه واخذ الغرماء ما وجدوا. عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه - [01:13:08](#)

تصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغربائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. نعم هذا افلس افلس فيأخذون يتقاسمون ما له كل بحسب دينه. نعم. بعض من باع نخلاً فيها - [01:13:28](#)

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلاً بعد ان تأبر فثمرتها للذي باعها لا ان يشترط المبتاع نعم في انه من باع نحن بعد ان ان ادبر بعد التلقيح فان هذا الثمر للبائع - [01:13:48](#)

الا اذا اشترط المشتري الثمر فيه لاشترط ورصف لا بأس. احسن الله اليكم. باب بيع المخابرة والمحاولة عن زيد ابن ابي انيسة قال حدثنا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن ابي رباحة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن وهو جالس عند عطاء بن ابي

رباح عن - [01:14:08](#)

ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاونة والمزابنة والمخابرة. وان تشتري النخل حتى تشقها والاشقاه ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء. والمحاولة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة ان يباع - [01:14:28](#)

باوساخ من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك. قال زيد قلت لعطاء بن ابي رباح اسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. طيب هذي اربعة بيوع منهي عنها. الاول بيع الثمر قبل وجود صلاحه. الثاني المحاولة -

[01:14:48](#)

والمحاط له ان يبيع البر المعلوم الكيل بالزرع يكون لعبة المحور يقال له خلاص عندي ميّقن بس تبّيع منه حركة فما يجوز لعدم العلم بالمماثلة والمزامنة مثل هل في النخل يشتري الرطب بالتمر ما يعلم ويعلم التماثل وما المخابرات - [01:15:08](#)

فهو ان يزارعه على على جزء من من النخل فيشتغل معه في المحور مثلاً او وفي النخل يقول خلاص الشرقي لي والغربي لك. او الكبار لي والصغار لك ما يجوز. وصورة الجائزة - [01:15:38](#)

يقول لي الثلث ولك الثلثان لي الربع ولك ثلث ارباع لان الكل مشترك فيه من اجل ان يحصل العدل ونقف هنا من غدا ان شاء الله تعالى احسن الله اليكم - [01:15:58](#)

- [01:16:18](#)